بما تتميز به عن غيرها وله ثلاث بنات ثم زوج واحدة منهن بعينها وذكر اسمها
ووصفها بما تتميز به عن اختيها فهل صح العقد الثاني دون الأول نعم
ومنها ان لا تكون المنكوحة مجهولة فلو زوجه بنته ولم يسمها وله بنتان لم يصح
بحر من قاضي دمشق الشام ١١٤٨ عن التوكيل بالنكاح بالأكراه هل يصح
قال السيد الحموي في حاشية الأشباه بعد قول الزيلعي ان الأكراه لا يمنع
انعقاد البيع ولكن يوجب فساده فكذا التوكيل ينعقد مع الأكراه والشروط الفاسدة
لا تؤثر في الوكالة لكونها من الأسقاطات فاذا لم يبطل نفذ تصرف الوكيل اه
قال بعض الفضلاء ومقتضى هذا انه لو اكره على التوكيل بالتزويج وزوج الوكيل انه
يصح وينعقد ولكن لم اره منقولا اه واراد ببعض الشيخ خير الدين الرملي في حاشيته
على البحر والمنح وقد ذكرت هذه المسألة في رد المحتار على الدر المختار من كتاب الأكراه
فراجعها على صورة دعوى مرسلة من قاضي الشام ١١٤٩ تعلم من الجواب يصح
النكاح بلفظ العطية اذا نواه او قامت قرينة على ذلك وفهم الشهود المقصود
وكل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا النكاح والحوالة بعد الحوالة كما في التنوير
وشرحه وفيه ايضا من باب الولي ولو اقر ولي صغيرا وصغيرة او اقر وكيل رجل
او امرأة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ لأنه اقرار على الغير الا ان يشهد الشهود
على النكاح له فاذا كانت البنت البالغة غايبة كما ذكرتم فلا ينفذ تصديق الأب
عليها ولا على الزوج الثاني لأنه اقرار على الغير في ذمة زوجت بنتها البالغة
الذمية بلا اذنها ولا وجه شرعي فكيف الحكم ذكر في الخيرية انه صرح
علماؤنا بانه لا يتعرض لأهل الذمة اذا تناكحوا فاسدا ولا يفرق الماضي بينهم
اذا علم في ظاهر الرواية لأنا امرنا بتركهم وما يدينون فلا يفسخ النكاح ولا
يعزران حيث كانا راضيين ولم يترافعا بالخصومة لدي قاض من قضاة
الأسلام فاذا تحاكما الينا نحكم بينهما على حكمنا كما صرح بذلك في التاترخانية
من الفرايض ونقل في البحر عن الهداية في نكاحهم المحارم انه لو ترافعا يفرق بينهما بالأجماع
لأن مرافعتهما كتحكيمهما اه وحكم المسألة عندنا ان ولاية تزوج البالغة لها لا

لغيرها

لغيرها ولو زوجتها امها وغيرها يتوقف على رضاها ولا ينفذ عقد الولي
على البالغة بغير رضاها كذا في البحر في رجل له جارية اتت منه
بولد ثم نخز عنتها فتزوجت باجنبي واتت منه ببنت وللرجل ابن من غيرها
يريد التزوج ببنت جارية ابيه فهل له ذلك نعم له التزوج ببنت
موطوءة ابيه حيث لم يكن بينهما نسب ولا رضاع وفي تجنيس خواهر زاده
لا يحرم على #ولد الواطي ولد على ابيه ولد الموطوءة ولا امها بتها فتاوى الانقروي
في المحرمات وجاز للأبن التزوج بأم زوجة الأب وبنتها ابن الهمام ونظيره في
البحر وغيره في صغيرة يتيمة زوجها اخوها لأبيها من زيد الكفؤ بمهر المثل
ثم لما بلغت بالحيض اختارة الفسخ فورا عند البلوغ واشهدت على ذلك
فهل يثبت لها خيار الفسخ بشرط القضا نعم ففي الكنز وغيره لها خيار
الفسخ بالبلوغ في غير الأب والجد بشرط القضا في رجل تزوج امرأة
نكاحا فاسدا وطلقها قبل الدخول بها فهل له ان يتزوج بأمها نعم كما افتى به
ابن نجيم وفي الفصل ٢٩ من فصول العمادي ما نصه ذكر البزدوي في المبسوط
والنكاح الفاسد لا يثبت حرمت المصاهرة وله ان يتزوج بأمها وبنتها وان لم
يكن فرق بينهما وكذا يجوز للمرأة ان تتزوج بأخر قبل التفريق وهذا كله قبل المسيس
في رجل اخرس عقد نكاح بنته البالغة باشارته المعهودة ورضيت البنت
بذلك فهل تنفذ النكاح وتكون اشارته قايمة مقام عبارته نعم والمسألة
في الاشباه في رجل قال كل امرأة تدخل في عقد نكاحي فهي طالق ثلاثا
فزوجه رجل فضولي امرأة واجاز بالفعل دون القول ودخل بها ثم حلف بالحرام
ناويا الطلاق انها لا تدخل هذه الليلة عندها فدخلت ويريد عقد نكاحه عليها
فاذا قبل عقد نكاحه لنفسه هل تطلق او لابد من قبوله فضولي واجازة بالفعل
قال في العمادية في الفصل ٤ مثل الأمام السرخسي عمن قال كل امرأة اتزوجها
فهي كذا فزوجه فضولي امرأة واجاز بالفعل ثم طلقها تطليقة وانقضت عدتها
ثم تزوجها بنفسه هل تطلق قال قيل تطلق وقيل لا تطلق لأن اليمين تتعلق
بنكاح الفضولي لأنه صار متزوجا لها في الحكم اه وفي العمادية ايضا وحكى صاحب
المحيط والأمام نجم الدين والفقيه ابو جعفر ان كل جواب عرفته في قوله كل امرأة

Courtesy of King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)